النظام القانوني لإستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 07-17

The legal system for appealing criminal court rulings under Law 07-17

صابر فايدة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.

sabar.faida@univ-bba.dz

يزيد ميهوب

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.

yazid.mihoub@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 06 / 01/ 2021 تاريخ القبول: 01 / 04/ 2021 تاريخ النشر: 31 / 12/ 2022

الملخص :

في إطار إصلاح وتعزيز إجراءات المحاكمة الجنائية، وسعيا إلى تحقيق الإنسجام والتكامل مع ما ورد في المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر خصوصا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، شهد قانون الإجراءات الجزائية تعديلا هاما على ضوء القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، والذي أقر نظام التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات، ليجسد بذلك ما جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بهدف تعزيز العديد من الضمانات الدستورية الأخرى التي تحيط بالمحاكمة الجنائية.

* المؤلف المرسل

حيث أنشأ القانون 17-07 محاكم جنايات إستئنافية إلى جانب وجود محاكم جنائية إبتدائية على مستوى كل مجلس قضائي، ونص تبعا لذلك على كيفيات ممارسة هذا المبدأ العالمي الذي يشكل واحدا من أهم دعامات المحاكمة العادلة، وذلك بإستحداث فصلين إضافين من خلال المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 09 منه.

الكلمات المفتاحية : إستئناف أحكام محكمة الجنايات، التقاضي على درجتين، محكمة الجنايات الإستئنافية، إصلاح محكمة الجنايات.

Abstract:

Within the framework of reforming the criminal trial, and in line with the international conventions ratified by Algeria, the Criminal Procedure Code witnessed an important amendment to Law No. 17-07, which approved a two-degree system of litigation before criminal courts, thus embodying the constitutional amendment of 2016, where the law established 07-17 criminal courts of appeals, on how to practice this principle, which constitutes one of the pillars of a fair trial, through Articles 322 bis to 322 bis 09 thereof.

Keywords: Appeals to criminal court rulings, two-degree litigation, criminal appeals court, criminal court reform.

المقدمة :

عرف قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره بالأمر 66-155 [1] الكثير من التعديلات التي طرأت عليه، غير أن محكمة

الجنايات لم تكن معنية بتلك التعديلات إلا من خلال ثلاثة نصوص بداية من الأمر 75-46 [2]، مرورا بالقانون 82-03 [3]، وبعده الأمر 95-10 [4]، وهي التعديلات التي إقتصرت على الأحكام المتعلقة بإختصاص المحكمة وبنظام المحلفين فيها.

وحرصا من المشرع الجزائري على تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة على مستوى مرحلة المحاكمة وفقا للمعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان، أدخل جملة من الإصلاحات الجوهرية المتعلقة بنظام محكمة الجنايات من خلال إصدار القانون 17-07 [5] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في 27 مارس 2017.

وتتمثل أهم الإصلاحات العميقة التي كرسها هذا القانون بخصوص محكمة الجنايات في إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يمثل الترجمة الحرفية لإستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، وذلك بعد أن كانت هذه الأحكام تقبل الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا فقط، فقرر تكريس هذه الضمانة في الفقرة الثامنة من المادة الأولى في قانون الإجراءات الجزائية، حيث قضت بحق كل شخص حكم عليه في أن تنظر في قضيته جهة عليا.

كما كان القانون رقم 17-06 [6] المؤرخ في 27 مارس 2017 والمعدل للقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي رقم 05-11 [7] قد نص من خلال تعديل المادة 18 منه على إستحداث محاكم درجة ثانية لإستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات الإبتدائية على مستوى المجالس القضائية.

وقد جاء إقرار هذا المبدأ من خلال القانون 17-06 والقانون 17-07 تأكيدا لأحكام الدستور المراجع سنة 2016 [8] الذي تماشى مع ما ورد في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ذلك أن المصادقة على المواثيق الدولية ونشرها في الجريدة الرسمية، يجعل منها مصدرا من المصادر القانونية التي يعتد بها أمام القضاء.

وتتمثل هذه الإتفاقيات في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [9] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [10]، حيث صادقت الجزائر على الإعلان بموجب المادة 11 من دستور 1963 [11] التي نصت صراحة على موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا الأخير مثل أول وثيقة دولية تتضمن حقوق الإنسان في مجال حق التقاضي والطعن في الأحكام، كما صادقت الجزائر على العهد بموجب القانون رقم 89-67 [12]، وهي الإتفاقية التي كرست مبدأ التقاضي على درجتين بشكل صريح في المادة 14 منه.

ورغم أن إقرار المشرع الجزائري لهذه الضمانة في قوانينها الداخلية جاء متأخرا، على إعتبار أنه كان من المفروض إنشاء محاكم الدرجة الثانية لإستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل سريان دستور 1963 أو على الأقل بعد المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1989، إلا أن ذلك لا يمنع من تثمين هذا الإجراء الذي يعتبر واحدا من أهم الإصلاحات التي أدخلت على محكمة الجنايات.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل 15-12 [13] المؤرخ في 15 جويلية 2015 كان قد سبق التعديل الدستوري

ونص في المادة 90 [14] منه على إقرار حق الإستئناف في مواد الجنايات المرتكبة من الأحداث، وذلك بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 [15].

هذا وقد إستحدث المشرع الجزائي فصلين إضافيين، فصل ثامن مكرر تحت عنوان " إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية "، تضمن 05 مواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 04، حيث عنيت بتحديد سير الطعن بالإستئناف في أحكام الجنايات، وفصل ثامن مكرر01 ينص على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

فكيف نظم المشرع الجزائري أحكام الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات من خلال القانون 17-07 بإعتباره واحدا من أهم الضمانات التي أقرها لتعزيز مبادئ المحاكمة العادلة ؟

وبهدف توضيح موضوع البحث، تم الأخذ بالمنهج التحليلي لإجراء دراسة تحليلية وشرح محتوى مختلف نصوص القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المنظمة لطريق الطعن بالإستئناف في أحكام محكمة الجنايات.

للإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في الأول القواعد الخاصة بإستئناف أحكام محكمة الجنايات، أما المبحث الثاني فتناولناه بالتطرق إلى إجراءات وآثار الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات.

المبحث الأول: القواعد الخاصة بإستئناف أحكام محكمة الجنايات

بعد إقرار المؤسس الدستوري لضمانة الإستئناف في أحكام محاكم الجنايات من خلال الدستور الجزائري، وما تبعه من تعديل على القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص على إنشاء محاكم جنائية إستئنافية لهذا الغرض، جاء القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بناء على ذلك بمجموعة من النصوص التي تضمنت أحكاما وقواعد لتحكم نظام الإستئناف والتقاضي على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية.

وتتعلق هذه القواعد بنطاق إستئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى (المطلب الأول)، وكذا بيان كل من الآجال الواجب مراعاتها للإستئناف وطريقة رفعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق إستئناف أحكام محكمة الجنايات

للتقاضي على درجتين في مواد الجنايات نطاقين، النطاق الشخصي والذي يتمثل في تحديد الأشخاص الذين يخول لهم القانون حق الطعن بالإستئناف في أحكام محكمة الجنايات

الإبتدائية (الفرع الأول)، والنطاق الموضوعي الذي يتعلق أساسا بالأحكام التي يجوز رفع الإستئناف فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الشخصي لإستئناف أحكام محكمة الجنايات

نص القانون 17-07 على الأشخاص الذين يمكن لهم رفع طعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات من خلال المادة 322 مكرر01 منه [16]، وهم كما يلي:

أولا: المتهم المحكوم عليه

يحق للمتهم الذي أصدرت محكمة الجنايات الإبتدائية حكما بشأنه أن يستأنف هذا الحكم وذلك سواء في الدعوى العمومية والمدنية معا، أو إحداهما بحيث له أن يطعن في الشق الجزائي دون المدني أو أن يطعن في الشق المدني دون الجزائي [17].

هذا وقد نصت المادة 322 مكرر5 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 للمتهم إذا كان مستأنفا لوحده دون النيابة العامة أن يتنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، وذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز له وفقا لنفس المادة له وللطرف المدني كذلك فيما يخص الدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن إستئنافهما، على أن يتم إثبات التنازل في كلتا الحالتين بأمر من رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية.

ثانيا: النيابة العامة

عكس المتهم، لا يجوز لأعضاء النيابة العامة إلا إستئناف الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط، وذلك سواء

تعلق الأمر بأحكام البراءة أو أحكام الإدانة التي أصدرتها محكمة الجنايات على مستوى الدرجة الأولى [18].

ثالثا: الطرف المدني

يمكن للطرف المدني في الدعوى أن يستأنف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية، وذلك فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط، وذلك بإعتباره متضررا من الجريمة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة [19].

فيمارس هذا الحق في حالة قضت له محكمة الدرجة الأولى بتعويض لم يقتنع به على أساس أنه لا يساوي حجم الضرر الذي أصابه، أو في حالة رفضت طلبه وقضت بعدم إستحقاقه لأي تعويض [20].

رابعا: المسؤول المدني

المسؤول الدني هو الشخص الذي لا علاقة له بالدعوى العمومية بإعتباره ليس طرفا بأي صفة كانت، ولكنه يعتبر مسؤولا فيها عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص أخر يكون تحت رقابته كإبنه مثلا [21].

ويمارس المسؤول المدني حق الإستئناف في حقوقه المدنية فقط [22]، كما لو تبين له أن محكمة الجنايات الإبتدائية قد ألزمته بدفع تعويض مرتفع [23].

خامسا: الإدارات العمومية

يجوز للإدارات العمومية التي تأسست كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أن تطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن حكمة الدرجة الأولى، وذلك في الحالات التي يمنحها القانون سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات الإبتدائية

ومتابعة إجراءاتها، ومن أمثلتها الدعاوى التي تمارسها الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى إدارات الضرائب وغيرها [24].

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لإستئناف أحكام محكمة الجنايات

نصت المادة 322 مكرر المستحدثة بالقانون 17-07 في فقرتها الثانية على أنه " تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ".

وعليه، فإن الأحكام التي تكون قابلة للإستئناف في مواد الجنايات على مستوى محكمة الدرجة الثانية هي تلك الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية، وهو ما يعني أن الأحكام الغيابية لا يتم إستئنافها إلا بعد المرور عبر طريق الطعن بالمعارضة أولا.

كما حصرت نفس المادة نطاق الإستئناف في الأحكام الفاصلة في الموضوع فقط، حيث إستبعدت الأحكام غير الفاصلة في الموضوع من مجال الإستئناف كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في دفع شكي [25].

فيما لم يتطرق القانون 17-07 إلى الإستئناف الفرعي في أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية كما هو الشأن بالنسبة للجنح والمخالفات طبقا للمادة 03/418 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: آجال وطريقة رفع الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات

لقبول الإستئناف لابد أن يتقيد المستأنف بالآجال المحددة قانونا (الفرع الأول)، كما يتعين عليه كذلك إتباع الكيفيات الصحيحة في رفع هذا الطعن (الفرع الثاني)، وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب كما يلي.

الفرع الأول: آجال الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات

يتم رفع الإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية تبعا للمادة 322 مكرر/02 من القانون 17-07 خلال 10 أيام كاملة يبدأ سريانها من اليوم الموالي للنطق بالحكم [26] وتمتد المهلة بالنسبة للمحكوم عليه الذي حضر عند إفتتاح الجلسة ثم إنسحب منها بإرادته وفقا للمادة 319 من نفس القانون، حيث تسري آجال الطعن تجاهه إبتداءا من تاريخ تبليغه رغم صدور الحكم وجاهيا في حقه [27]، أما بالنسبة للحكم الغيابي الذي صدر في إطار المحاكمة الغيابية، فإنه لا يمكن للطاعن أن يسجل إستئنافه إلا بعد إنتهاء آجال المعارضة أولا.

ويعتبر أجل 10 أيام أجلا موحدا تجاه كل الأشخاص الذين لهم حق الإستئناف، على خلاف ما هو معمول به في إستئناف أحكام محكمة الجنح أو المخالفات بمقتضى المادة 419 ق.إ.ج التي تقرر لممثل النيابة العامة أجل شهرين (02) لرفع طعنه عكس بقية الأطراف الذين لهم أجل 10 أيام [28].

الفرع الثاني: طريقة رفع الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات

وفقا لأحكام المادة 322 مكرر 02 من القانون 17-07 [29]، يرفع الطاعن إستئنافه في حكم محكمة الجنايات الإبتدائية

بتصريح كتابي أو شفوي، يبدي من خلاله الرغبة في إستئناف حكم الإبتدائي على مستوى أمانة ضبط محكمة الجنايات مصدرة الحكم، ليوقع بعد ذلك كل من كاتب محكمة الدرجة الأولى التي فصلت في القضية والمستأنف أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه على تقرير الإستئناف، وفي الحالة المتعلقة بالوكيل الخاص المفوض عن المستأنف يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه أمين الضبط [30].

أما في الحالة التي يكون فيها المستأنِف متهما محبوسا، فإن الإستئناف يتقرر على مستوى أمين المؤسسة العقابية أين يسجل المعني طعنه ويتلقى إيصالا يثبت ذلك، ويقوم مدير المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من التقرير إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون في أجل أقصاه 24 ساعة من تسجيل الإستئناف، وذلك تحت طائلة العقوبة التأديبية [31].

هذا ويشمل تقرير الإستئناف وجوبا بيانات الحكم محل الطعن، والشق المراد الطعن فيه، سواء الشق المتعلق بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو كلاهما معا [32].

المبحث الثاني: إجراءات وآثار الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات

بعد أن يقوم الطاعن بتسجيل إستئنافه ضد الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الإبتدائية وفقا للكيفيات التي يتطلبها القانون، يتم جدولة القضية وجوبا للنظر والبت فيها في الدورة التي تكون جارية أو في الدورة التي تليها، وهذا وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 322 مكرر المستحدثة بالقانون 17-07.

لذلك سنتناول هذا المبحث من خلال التطرق إلى إجراءات الإستئناف المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية (المطلب الأول)، ثم تحديد الآثار المترتبة على إستئناف في مواد الجنايات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الإستئناف المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

تخضع محكمة الجنايات الإستئنافية لمجموعة من القواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتعين عليها إتباعها، وتتعلق هذه الأحكام على وجه الخصوص بتشكيلتها بحيث لا يمكن للدعوى أن تدخل في إختصاص محكمة الدرجة الثانية إلا إذا كانت مشكلة تشكيلا صحيحا من حيث القانون (الفرع الأول) بالإضافة إلى تعلق هذه الأحكام بمباشرة سير إجراءات المحاكمة من أجل الفصل في الإستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية

لا تختلف تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية عن تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية إلا من حيث رتبة رئيس الجلسة،

حيث يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل في المحكمة الإبتدائية ، بينما يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل في محكمة الجنايات الإستئنافية ، أما عدا ذلك، فتشكيلة محكمة الدرجة الثانية هي نفسها المشكلة لمحكمة الدرجة الأولى من حيث العدد والكفاءة، لتتكون بذلك إلى جانب الرئيس، من قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وكل من كاتب الجلسة وعونها.

وإذا تعلق الأمر بنظر الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية فيها بتشكيلة من القضاة فقط، شأنها في ذلك شأن محكمة الجنايات الإبتدائية.

ومما تقدم، يتضح لنا أن تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية شأنها شأن محكمة الجنايات الإبتدائية يمكن أن تكون شعبية بمشاركة المحلفين بالأغلبية وهو الشأن في معظم الحالات، كما يمكن أن تكون متخصصة في حالات محددة على سبيل الحصر حيث يستبعد عنصر المحلفين منها.

أولا: التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات الإستئنافية

عدل القانون 17-07 تشكيلة محكمة الجنايات من خلال تعزيز نظام المحلفين الشعبيين، لتتشكل كما يلي:

1-القضاة المحترفون

تبعا للمادة 258 المعدلة بالقانون 17-07، تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من رئيس لها برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن قاضيين مساعدين، يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس القضائي.

كما يعين رئيس المجلس القضائي قاضيا إحتياطيا أو أكثر، يحضر الجلسة ويتابعها منذ بدايتها حتى إقفال باب المناقشات بغرض إستكمال تشكيلة الحكم في حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين، وفي حالة تعذر على رئيس المحكمة إستكمال الجلسة يعوض بالقاضي الأصلي الأعلى رتبة في التشكيلة.

2-المحلفين

نصت المادة 164 من الدستور على إمكانية مشاركة المساعدين الشعبيين في إصدار الأحكام، وعن عدد المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات، رفعت المادة 01/258 من قانون الإجراءات الجزائية عددهم إلى أربعة محلفين بعد أن كان عددهم قبل التعديل محلفين إثنين بموجب الأمر 95-10 ، مع الإشارة إلى أنه عند صدور الأمر 66-155 كان عددهم 04 محلفين.

وعن إعداد قائمة المحلفين، فتنص المواد 264، 265 ،266 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تقوم سنويا لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي بإعداد قائمتين تتضمن 24 محلفا خلال الفصل الأخير من كل سنة قضائية، الأولى للمحكمة الإبتدائية والثانية للمحكمة الإستئنافية، وبعد ذلك تعد قائمتين أخريين تتضمن كل منهما 12 محلفا إحتياطيا بنفس الشروط.

وقبل أن تنعقد دورة محكمة الجنايات بـ 10 أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة أسماء 12 محلفا من القائمة السنوية للدورة، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء 04 محلفين إحتياطيين من القائمة الخاصة بكل منهما.

3-ممثل النيابة العامة

تبعا للمادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية، يمثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية النائب العام أو أحد مساعديه، أو أي وكيل جمهورية أو أحد مساعديه بدائرة إختصاص المجلس القضائي إذا كلفهم النائب العام بذلك.

هذا ويمكن أن يتعدد ممثلو النيابة العامة في الجلسة الواحدة، وذلك على أساس أن النيابة تمثل وحدة لا تتجزأ، إلا أنه لا تصح مواصلة المحاكمة، ولو لفترة قصيرة، إلا بحضور ممثلها [33].

4-أمين الضبط وعون الجلسة

وفقا للمادة 01/257 من قانون الإجراءات الجزائية يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط، يساعد التشكيلة في سير الإجراءات وضبط وتدوين ما يجري بها [34]، كما يجوز أن يتم إستخلافه أثناء إنعقاد المحكمة من طرف أمين ضبط أخر، على أن يقوم كل واحد منهم بتسجيل وضبط ما عاينه [35].

كما أضاف القانون 17-07 عضوا جديدا في تشكيلة المحكمة، من خلال إستحداث الفقرة 02 من نفس المادة، التي وضعت عون جلسةٍ تحت تصرف رئيس المحكمة، ذلك أن هذا الأخير قد يحتاج أثناء الجلسة إلى من يقوم بمهام مختلفة عن مهام أمين الضبط والشرطة أو الدرك داخل وخارج القاعة [36].

ثانيا: التشكيلة المحترفة لمحكمة الجنايات الإستئنافية

أقصت المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات، وذلك عند نظرها في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، حيث يقتصر

النظر فيها على القضاة المحترفين فقط، بالإضافة إلى تواجد ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وعون الجلسة.

وعلى إعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد القضاة المشكلين لجهة الحكم عند الفصل في هذه الأفعال المجرمة، يمكن القول أنها تتشكل من ثلاثة قضاة، رئيس وقاضيين مساعدين كما هو معمول به في التشكيلة العادية التي تنظر في الجنايات الأخرى.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير، هو أن القضاة المحترفين وكذا المحلفين الذين سبق لهم أن شاركوا بالفصل في القضية في تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية وفقا للمادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز لهم أن يشاركوا فيها من جديد في حالة الإستئناف، وهو الأمر الذي يعتبر من ضمانات مبدأ التقاضي على درجتين [37]، أما بالنسبة للنيابة العامة، فلا مانع من أن يكون قد سبق له أن نظر في القضية في المحكمة الإبتدائية، وذلك لأنه يعتبر خصما، والخصم لا يرد [38].

الفرع الثاني: سير إجراءات محكمة الجنايات الإستئنافية

تبعا لنص المادة 322 مكرر6 من القانون 17-07، فإنه تطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية كل الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة نفسها التي تم أتبعت أمام محكمة الجنايات الإبتدائية إلا ما أستثني منها بنص خاص، وفي هذا الصدد نجد أن الفقرة 07 من المادة 270 [39] من نفس القانون تنص على الإختلاف الوارد في الإجراءات التحضيرية بين محكمتي الجنايات الدرجة الأولى والثانية، والمتعلق بمحضر إستجواب المتهم الذي يقوم به رئيس المحكمة أو من

يفوضه، حيث يقتصر في مرحلة الإستئناف على التأكد من تأسيس محام للدفاع عن المتهم.

وعلى إثر ذلك، يسبق إنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية إجراءات تحضيرية تبدأ بتبليغ المتهم بقرار الإحالة ونقله إلى مقر المحكمة، كما يتم إستجوابه وتمكينه من الإتصال بمحاميه [40] ، كما تقوم النيابة العامة بعد ذلك بتبليغ قائمتي الشهود والمحلفين للمتهم، ولهذا الأخير أن يقدم قائمة بالشهود الذين يرغب في سماعهم، وهذا ما ورد في المادتين 273 و274 من قانون الإجراءات الجزائية.

لتأتي بعد ذلك مرحلة إنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية إبتداء من دخول أعضاء المحكمة قاعة الجلسات، ويعلن الرئيس إفتتاح الجلسة رسميا، ويمثل المتهم أمامه وفقا للمادة 293 من نفس القانون، كما يتم إختيار محلفي الحكم بعد ذلك كما هو منصوص عليه في المادة 07/284، ثم يتلو كاتب الجلسة قرار الإحالة.

وتفتح بعد ذلك المرافعات بداية بإستجواب المتهم وسماع الشهود، وبعدها ترتيب مرافعات الأطراف، ليقرر الرئيس إقفال باب المرافعات، ويقوم بتلاوة الأسئلة كما هو مبين في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، لتتم المداولة طبقا للمادة 309 من نفس القانون بالإقتراع السري، لتصدر التشكيلة بعد ذلك حكمها في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية وفقا للمادتين 310 و316 على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية .

وما يجب التطرق إليه، هو أن محكمة الجنايات الإستئنافية قبل فصلها في الموضوع كما سبق بيانه، فإنها تفصل في الشكل أولا.

أولا: الفصل في الشكل

يفصل القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية في شكل الإستئناف دون مشاركة المحلفين عملا بالمادة 322 مكرر08 من القانون 17-07، فتدرس المحكمة مدى إلتزام الطاعن بميعاد الإستئناف وإجراءاته الشكلية [41]، فإذا تبين لها مثلا أن الإستئناف قد رفع خارج الأجل المحدد قانونا، أو كان قد رفع من شخص لا صفة له، تقضي بعدم قبول الإستئناف من حيث الشكل، وبالتالي لا يتم التطرق إلى الموضوع أصلا فترفع الجلسة، أما إذا كان الطعن مستوفيا للإجراءات الشكلية تنتقل للفصل في موضوع الإستئناف [42].

ثانيا: الفصل في الموضوع

بعد الفصل في الجانب الشكلي للإستئناف، تنتقل المحكمة للنظر في الموضوع بمشاركة المحلفين بعد إجراء عملية القرعة لسحب أسمائهم، فتفصل في الإستئناف دون أن تراقب صحة الإجراءات المتبعة في محكمة الجنايات الإبتدائية، وتعيد الفصل في الدعوى العمومية من جديد، على عكس الدعوى المدنية التي يتم الفصل فيها إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء وهو ما سنتناوله بالشرح في المطلب التالي والمتعلق بآثار الإستئناف.

المطلب الثاني: آثار الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات

يترتب على إجراءات الطعن بالإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية أثرين، أثر موقف (الفرع الأول) وأثر ناقل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأثر الموقف للإستئناف في أحكام محكمة الجنايات

طبقا للمادة 322 مكرر 03 من القانون 17-07، يوقف تنفيذ الحكم المستأنف على المحكوم عليه أثناء مهلة الطعن إلى غاية الفصل فيه، وسبب هذا الأثر هو أن الإستئناف قد يكون سببا لأن يصدر عن محكمة الجنايات الإستئنافية حكما مخالفا لذلك الذي أصدرته المحكمة الإبتدائية.

ويستثنى من ذلك، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لجناية، بحيث ينفذ الحكم فور صدوره عن محكمة الجنايات الإبتدائية حتى ولو كان المتهم طليقا [43]، كما يستثنى من الأثر الموقف الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع، وذلك لإعتبار أن هذا الأخير شأنه شأن العقوبة السالبة للحرية في جناية، يعتبر سندا تنفيذيا على المحكوم عليه لحبسه في المؤسسة العقابية [44].

وبالنسبة للمتهم المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنحة، يبقى رهن الحبس إلى أن يتم الفصل في الإستئناف، إلا إذا كان قد إستنفذ العقوبة المحكوم بها عليه [45].

وإذا تعلق الأمر بأحكام تقضي ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقوبة، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو بالحبس موقوف النفاذ

أو بالغرامة، فإنه يتم الإفراج عنه فورا مالم يكن قد حبس لسبب أخر [46].

الفرع الثاني: الأثر الناقل للإستئناف في أحكام محكمة الجنايات

يترتب على الطعن بالإستئناف إعادة طرح الدعوى بأكملها على محكمة الجنايات الإستئنافية للنظر فيها من جديد، والبحث في جميع مسائلها الموضوعية والقانونية التي سبق وأن نظرت فيها المحكمة الإبتدائية [47].

فمن خلال نص المادة 322 مكرر07 من القانون 17-07، نجد أن محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد الفصل في القضية وكأنها تطرح أمامها لأول مرة، بحيث لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، لتلغي بذلك كل ما تم أمام هذه الأخيرة [48]، وليس من سلطتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف في الدعوى العمومية، وعلى عكس ذلك، تفصل المحكمة الإستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء [49]، وعملا بنفس المادة، تتقيد محكمة الجنايات الإستئنافية في القضية بحدود ما جاء في تقرير الإستئناف وبصفة المستأنِف.

أولا: التقيد بتقرير الإستئناف

بإعتبار أن النزاع يمكن ألا يطرح برمته أمام المحكمة الإستئنافية كما طرح أمام محكمة الدرجة الأولى، كأن يقتصر الطاعن في إستئنافه على شق دون آخر في الحكم، فإنه على جهة الإستئناف أن تتقيد بما ورد في تقرير الإستئناف، فإذا حصل وتم الإستئناف في الدعوى العمومية وحدها، تتقيد

المحكمة الإستئنافية بنظرها دون التعرض إلى الدعوى المدنية، وإذا حصل الإستئناف من النيابة العامة بشأن متهم دون آخر كان لزاما على محكمة الإستئناف أن تتقيد بذلك[50]، كما يجب أن تفحص القضية في حدود الوقائع التي كانت معروضة على محكمة الجنايات الإبتدائية، بحيث لا يجوز لها أن تضيف وقائع جديدة [51].

ثانيا: التقيد بصفة المستأنف

لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المستأنف لمفرده، وذلك عملا بقاعدة " عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه "، غير أنه يمكن أن يطعن إلى جانب أي مستأنف أطراف أخرى في القضية، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.

1-في الدعوى العمومية

إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده، فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالته بتشديد العقوبة المقضي بها على مستوى المحكمة الإبتدائية، فإما أن تحكم بعقوبة مماثلة لعقوبة الحكم المستأنف، أو أن تخفف منها، أو أن تحكم بالبراءة لصالح المتهم[52].

أما إذا إستأنفت النيابة العامة سواء لوحدها أو مع المتهم، فيمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تسيئ حالة المتهم، وتحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التي صدرت عن المحكمة الإبتدائية كما يجوز لها أن تقضي بنفس العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة أخف منها أو ببراءته [53].

2-في الدعوى المدنية

لا يمكن لجهة الإستئناف أن تسيء المركز القانوني للمستأنف الوحيد في الدعوى المدنية سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية [54] أو الطرف المدني، رغم أن الملاحظ أن المشرع في المادة 322 مكرر 01/09 إقتصر على الإشارة إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية دون أن يذكر الطرف المدني.

فلا تخفض المحكمة مبلغ التعويض إذا كان المستأنف الوحيد هو الطرف المدني، ولا ترفعه إذا إستأنف المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده، وإذا إستأنف الطرف المدني إلى جانب المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية جاز لها أن ترفع أو تخفض من قيمة التعويض بحسب ما تراه.

وقد أكدت المادة 322 مكرر 02/09 من القانون 17-07 على عدم جواز تقديم طلبات جديدة من الطرف المدني، إلا إذا كان الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المرتكبة قد تطور بعد صدور حكم محكمة الجنايات الإبتدائية، كأن تسوء حالته الصحية، فله أن يطلب زيادة التعويضات المدنية.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الإستئناف الذي يقتصر على الدعوى المدنية فقط تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي حسب المادة 316 من نفس القانون، والتي نصت في فقرتها السادسة " إذا إقتصر الإستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية التي يمكنها أن ... ".

الخاتمـــة: شهد نظام محكمة الجنايات في الجزائر من خلال القانون 17-07 إصلاحا مهما تمثل في تقرير حق الطعن

بالإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في أحكام محكمة الجنايات على ضوء إنشاء محاكم إستئنافية في مقر كل مجلس قضائي، ليشكل هذا التعديل إصلاحا جوهريا أدخل على محكمة الجنايات، وذلك على إعتبار أن تأسيس قاعدة التقاضي على درجتين يمثل تحولا بارزا في النظام القضائي الجنائي بالجزائر، ويمثل أحد أهم الإجراءات لمراحل التقاضي، وأن عدم السماح بممارسته أو التضييق من نطاقه يعد بمثابة إستبداد في مواجهة الخصوم.

هذا وقد أسفرت الدراسة إلى إستخلاص مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- منح المؤسس الدستوري القيمة الدستورية لضمانة الإستئناف في أحكام الجنايات في الدستور المراجع في 2016، ونص عليه في القانون 17-06 ونظم كيفيات تطبيقه في القانون 17-07، وذلك تماشيا مع ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا توصيات الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وإستجابة لضرورة إصلاح منظومة التقاضي في محكمة الجنايات.

- بعد إستحداث القانون 17-07 لدرجة ثانية للتقاضي في محكمة الجنايات، أصبح نظر القضايا في مواد الجنايات يمر عبر مرحلتين، فبعد أن تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في موضوع الدعوى، يكون حكمها قابلا للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية التي تنظر في الدعوى من جديد دون أن تراقب صحة الإجراءات التي تمت لدى محكمة الدرجة الأولى.

- تمثل محكمة الجنايات درجة ثانية يتم اللجوء إليها لإستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية على المستويين الموضوعي والقانوني، بحيث تمنح فرصة ثانية للمحكوم عليه للدفاع عن نفسه مجددا.

- تطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية في إطار النظر في موضوع الإستئناف والفصل فيه كل الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة نفسها التي تم إتباعها أمام محكمة الجنايات الإبتدائية إلا ما أستثني منها بنص خاص.

هذا ونختم دراستنا ببعض الإقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق فعالة أكبر لمبدأ التقاضي على درجتين، وهي كما يلي:

- على إعتبار أن إنشاء درجة ثانية للتقاضي لا يعني بالضرورة أن القرارات الصادرة عنها أصح وأعدل من قرارات الدرجة الأولى، فإنه يمكن إقتراح أن تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية دون أن تلغي ما تم من إجراءات في المحكمة الإبتدائية، مثلما يتعلق بإستجواب المتهمين وتصريحاتهم، كأن تواجههم محكمة الدرجة الثانية بأقوالهم التي أدلو بها عند الفصل في الدعوى أول مرة، وذلك دون أن يكون المقصود من هذا الإقتراح أن تنظر المحكمة المستحدثة في أحكام الدرجة الأولى، بل المقصود أن تستفيد من مختلف الملابسات والأدلة على مستواها، لتأخذ في الأخير بالحكم الذي تراه.

- على إعتبار أن إنعقاد كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية في مجلس قضائي واحد، وعلى إعتبار أن تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية لا تختلف عن تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية إلا من حيث رتبة رئيس

الجلسة، يمكن إقتراح أن تنعقد محكمة الجنايات الإبتدائية على مستوى المحكمة، وأن يكون رئيسها برتبة رئيس محكمة على الأقل، وأن تنعقد المحكمة الإستئنافية على مستوى المجلس القضائي على أن يرأسها قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل.

- على إعتبار أن القانون 17-07 قد إستبعد الإستئناف الفرعي في حكم محكم الجنايات، يمكن إقتراح التطرق إلى هذا الطعن كما هو الشأن في الجنح والمخالفات.

- على إعتبار أن المادة 322 مكرر 01/09 من القانون 17-07 إقتصرت على الإشارة إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية دون أن ذكر الطرف المدني، فإنه يمكن إقتراح إضافة هذا الأخير إلى نص هذه المادة.

الهوامش:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، الجزائر.

2- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جويلية 1975 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1975، الجزائر.

3- القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 1982، الجزائر.

4- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995، الجزائر.

5- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، الجزائر.

6- القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، الجزائر.

7- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2005، الجزائر.

8- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

9- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

10- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.
11- دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، الجزائر.
12- القانون رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، الجزائر.
13- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، الجزائر.
14- تنص المادة 01/90 من القانون رقم 15-12 على " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والإستئناف ".
15- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، الجزائر.
16- تنص المادة 322 مكرر 01 من القانون 17-07 على " يتعلق حق الإستئناف بما يأتي: (1) بالمتهم. (2) والنيابة العامة (3) والطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية. (4) والمسؤول عن الحقوق المدنية. (5) والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية. "
17- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 316.
18- مبروك بلعزام، الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، العدد التاسع والعشرون، ديسمبر 2017، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، ص 62.
19- محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، 220.
20- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 134.
21- عادل بوضياف، المعارضة والإستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 107.
- أنظر أيضا: نبيل بن عودة وعائشة بن قارة مصطفى، مراجعة أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثالث، المجلد السابع، سبتمبر 2020، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر، ص 412.
22- مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص 66.
23- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 136.
24- عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 110.
25- محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 125.
26- لا يعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الإبتدائية.
27- عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، عدد خاص، 2017، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر، ص 27.
28- تنص المادة 01/313 من القانون 17-07 على " بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالإستئناف ".

29- تحيل المادة 322 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص كيفية رفع الإستئناف إلى المادتين 421 و422 من نفس القانون.
30- تنص المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية على " يوقع على تقرير الإستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك ".
31- أنظر المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على " إذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير إستئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص، ويسلم إليه إيصال عنه.
ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربعة وعرين ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإلا عوقب إداريا".
32- عبد الرحمان خلفي و زهير موساسب، المرجع السابق، ص 26.
33- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 17.
34- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 39.
35- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2017، ص 92.
36- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 18.
37- فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، سبتمبر 2017، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ص 121.
38- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 17.
39- تنص المادة 07/270 من القانون 17-07 على " وفي حالة الإستئناف، يقتصر الإستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية، من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا ".
40- أنظر المواد 268، 269، و270 من قانون الإجراءات الجزائية.
41- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 332.
42- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 175.
43- أنظر المادة 04/309 من القانون 17-07.
44- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 536.
45- أنظر المادة 322 مكرر 04 من القانون 17-07.
46- محمد حزيط المرجع السابق، ص 536.
47- محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 240.
48- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 119.
49- أنظر المادة 322 مكرر 02/07 من القانون 17-07.
50- محمد حزيط المرجع السابق، ص 538.
51- عبد الله أوهايبية، ص 326.
52- محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 242.
53- محمد حزيط المرجع السابق، 538.
54- أنظر المادة 322 مكرر 09 من القانون 17-07.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

الكتب:

- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2017.

- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- عادل بوضياف، المعارضة والإستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق.

- محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.

- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

المقالات:

- عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، عدد خاص، 2017، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر.

- فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، سبتمبر 2017، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.

- مبروك بلعزام، الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، العدد التاسع والعشرون، ديسمبر 2017، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر.
- محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- نبيل بن عودة وعائشة بن قارة مصطفى، مراجعة أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثالث، المجلد السابع، سبتمبر 2020، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر.

النصوص القانونية:

الدساتير

- دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، الجزائر.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

الإتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2005، الجزائر.

- القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، الجزائر.

القوانين العادية

- القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 1982، الجزائر.

- القانون رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، الجزائر.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، الجزائر.

- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، الجزائر.

الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، الجزائر.

- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جويلية 1975 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1975، الجزائر.

- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995، الجزائر.

المراسم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، الجزائر.